بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٦٢
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/٥/ ٢٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٨٠٢ / ٢ / ٣٢

السيد الدكتور / رئيس ديوان رئيس الجمهورية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ بطلب إلزام وزارة العدل [مصلحة الطب الشرعى] أداء مبلغ ٩٦٢,٥٠ جنيهاً قيمة التلفيات التى لحقت بالسيارة رقم ٢٢٩ رئاسة.

وحاصـــل الواقعات ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ اصطدمت الـــسيارة رقـــم ٧١٠٩٥ / ١ حكومة التابعة لمصلحة الطب الشرعى بوزارة العدل، قيادة السائق /صـــابر سعيد محمد البسيونى، بالسيارة رقم ١٣٥٨٤ أتوبيس خاص القاهرة (٢٢٩رئاسة)، الأمر الـــذى أدى إلى حـــدوث تلفيات بسيارة الرئاسة، بلغت جملة تكاليف إصلاحها ٩٦٢,٥٠ جنيهاً، وتحرر عن الحادث المحضر رقم ٢٠٠٦/٢٣٧٥ مخالفات قسم شرطة السيدة زينب، وقيد ضد تابع وزارة العـــدل السائق / صابر سعيد محمد البسيونى، وصدر ضده أمر جنائى من نيابة السيدة زينب بتغـــريمه مبلغ (٥٠) جنيهاً. وقد تم مطالبة مصلحة الطب الشرعى ودياً للوفاء بقيمة التلفيات دون جدوى، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النـــزاع على الجمعية العمومية .

ونفـــيد أن الموضوع عـــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـــتوى والتـــشريع بجلستها المعقـــودة بتاريخ ٢٣ من مايو سنة ٢٠٠٧، الموافق ٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٨هـــ، فاستبان لهـــا أن المادة (١٦٣) من القانون المدنى تنص على أن " **كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكـــبه بالتعويض** " وتنص المادة (١٧٤) منه على أن "١ـــ **يكون المتبوع مسئولاً عن الـــضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفـــته أو بسببها. ٢ـــ وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه** ".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك، أن المسئولية التقصيرية تثبت بوقوع خطأ يسبب ضررا للغير، وأن المتبوع يكون مسئولاً عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن العمل غير المشروع الذى يصدر من تابعه حال تأديته لوظيفته أو بسببها، ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار هذا التابع، طالما كانت له سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه.

ومتى كان الثابت أن السيارة رقم ١/٧١٠٩٥ حكومة، التابعة لوزارة العدل [مصلحة الطب الشرعى] اصطدمت بسيارة رئاسة الجمهورية رقم [٢٢٩ رئاسة] مما أحدث التلفيات الثابتة بالأوراق، وقد ثبتت مسئولية سائق هذه السيارة التابع لوزارة العدل [مصلحة الطب الشرعى] عن ذلك بصدور الأمر الجنائى المشار إليه بتغريمه، ومن ثم تضحى وزارة العدل [مصلحة الطب الشرعى] مسئولة عن تعويض رئاسة الجمهورية عن الأضرار التى حاقت بالسيارة التابعة لها، والناتجة عن خطا السائق المذكور، مما يترتب عليه التزامها بأداء قيمة تكاليف إصلاح تلك التلفيات والتى قدّرت بمبلغ ٨٧٥,٠٠ جنيهاً، دون ما زاد على ذلك من مصاريف إدارية، أخذاً بما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية، من أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية فيما بين الجهات الإدارية وبعضها البعض إلا حيث يتعلق الأمر بتقديم خدمات فعلية، نزولاً على حكم المادة (٥١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات، وهو ما لا يتوافر فى الحالة المعروضة.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة العدل [مصلحة الطب الشرعى] أداء مبلغ ٨٧٥,٠٠ جنيهاً إلى ديوان رئاسة الجمهورية قيمة تلفيات السيارة رقم [٢٩٩ رئاسة]، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٧/ ٥ /٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م //

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة